

أحمد بن عجيبة

الشكليات المباشرة

فاج

قانون المملكة المغربية

تقديم :

" حاولت في هذا البحث المتواضع تسليط بعض الأضواء على موضوع :
الشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية المغربي."

ولقد كتب في هذا الموضوع من قبل باحثون كثيرون والفضل للمتقدم كما يقال،
إلا أن العلم لا يعرف حدا ينتهي إليه ولن يقول أي كان الكلمة الأخيرة في موضوع من
موضوعاته، والقائل بغير هذا واهم حالم لأن الكمال لله وحده.

وأعتذر عما يكون في هذا العمل من نقص بما قال العماد الأصفهاني :

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن
ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من
أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

مقدمة :

إن المهام التي أوكلت إلى النيابة العامة (1) في النصوص القانونية هامة ودقيقة ، وأن تقدم المجتمع وتطوره جعل منها عند المهتمين بالفقه والقانون الضمانة الأساسية لحقوق الدولة والأفراد.

ومن المعلوم أن النيابة العامة وبوصفها ممثلة للمجتمع هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى صدور حكم فيها وتنفيذه. والمشرع المغربي لم ينط أمر تحريك الدعوى العمومية لبعض الأشخاص والهيئات والإدارات إلا بصفة استثنائية.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية على أنه يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة آنفا على أنه يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. وقد عرف التشريع المقارن أسلوبيين لتحريك الدعوى العمومية : الأسلوب القانوني والأسلوب التقديري.

فأما الأسلوب القانوني فهو الذي يفرض على النيابة العامة أن تقيم الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها خبر وقوع جريمة.

وميزة هذا الأسلوب أنه يتفادى إمكانية إهمال النيابة العامة تحريك بعض المتابعات. ومن مساوئ هذا الأسلوب سوق بعض الأبرياء أمام المحاكم دون أن تكون هناك أدلة قوية ضدهم.

وأما الأسلوب التقديري فهو الذي يترك للنياحة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها.

ومن مساوئ هذا الأسلوب أنه يمكن للنياحة العامة حفظ المسطرة وعدم متابعة المتهم أحيانا اعتقادا منها أن الواقعة لا تتطوي على أية جريمة كأن ترى أن الواقعة لا تعدو نزاعا مدنيا مع أن الأمر يتعلق مثلا بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير أو جنحة خيانة الأمانة.

وقد اختار المشرع المغربي الأسلوب التقديري لكنه سمح لعدد من الأفراد والهيئات بتحريك الدعوى العمومية ومن بينهم المطالب بالحق المدني الذي يحركها (2) بواسطة الشكاية المباشرة.

والمشرع المغربي الذي يساير نظرية (3) سلطة ملاءمة الاتهام يحسن صنعا حينما يترك المجال للمتضرر من الجريمة لكي يقيم الدعوى العمومية تحت مسؤوليته وضمن شروط معينة.

وتحريك (4) الدعوى العمومية أي دفعها للسير ينحصر في الإجراء الأول وهو إيصال وقائع المتابعة إلى القضاء أي إقامة الدعوى ، أو بتعبير آخر فإن تحريك الدعوى العمومية يعني طرحها على القضاء للفصل فيها.، أما ممارسة الدعوى العمومية فمعناها أوسع من ذلك ويقصد المرافعة فيها وإبداء الطلبات والدفع والتدخل في كل ما من شأنه أن يفيد في البحث ومباشرة الطعن في الأحكام الصادرة.

وبمجرد تحريك الدعوى العمومية يصبح للنيابة العامة الحق في مباشرة الدعوى دون غيرها إلى حين صدور حكم نهائي فيها، وينحصر (5) المركز القانوني للمطالب بالحق المدني في تحريكها وفي التنصيب كمطالب بالحق المدني في جميع مراحلها.

وقد ميز جانب من الفقه بين الادعاء المباشر Citation directe ويكون أمام المحكمة وبين الشكاية المصحوبة بالادعاء المدني La plainte avec constitution de partie civile وتكون أمام قاضي التحقيق.

ولكني سأستعمل صيغة "الشكاية المباشرة" المصحوبة طبعاً بالادعاء المدني سواء قدمت أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.

وسأتبع في هذه الدراسة خطة البحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الشكاية المباشرة.

المبحث الثاني: شكل الشكاية المباشرة.

المبحث الثالث: ممن تحرك الشكاية المباشرة.

المبحث الرابع: شروط تحريك الشكاية المباشرة.

المبحث الخامس: مآل الشكاية المباشرة عند تنازل المطالب بالحق المدني أو لجوئه إلى الطعن.

المبحث السادس: المسؤولية التي يتحملها المطالب بالحق المدني عن شكايته المباشرة.

المبحث السابع : خاتمة.

المبحث الأول : تعريف الشكاية المباشرة :

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية لا نجد به أي تعريف للشكاية المباشرة، وقد عرف الدكتور عبد الوهاب حومر الادعاء المدني(6) بأنه شكوى يقدمها المضرور إلى قاضي التحقيق أو إلى محاكم الحكم يشرح فيها كيفية وقوع الجرم عليه، ولكن هذا لا يكفي لأن هذه تظل شكوى عادية ولكن لا بد من أن يعلن عن رغبته بأنه ينوي أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا وأنه يطالب بمبلغ يقدره بالمال تعويضا عن الضرر الذي ألحقه به الجرم. وعرف الدكتور عادل محمد فريد قورة الادعاء المباشر(7) بأنه حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض الناشئ عن تلك الجريمة وبذلك تنظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية.

وعرف الدكتور عوض محمد الادعاء المباشر(8) بأنه هو حلول المدعي بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة. وعرف الاستاذ فايز اللساوي (9) والدكتور فايز أشرف اللساوي الادعاء المباشر بأنه حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية لمطالبته بالتعويض الناشئ عن هذه الجريمة ، وبذلك تنظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية.

ونعرف الشكاية المباشرة بأنها الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالتعويض المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة ويكون من شأنها تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى إقامة الدعوى المدنية التابعة .

المبحث الثاني : شكل الشكاية المباشرة

قد يلجأ المتضرر من الجريمة(10) إلى قاضي التحقيق بشكاية مباشرة ضد شخص أو أشخاص معينين أو ضد شخص مجهول ويدلي بما يتوفر لديه من معلومات ووثائق تدعم شكايته، والغالب أن شكايته هذه تكون مكتوبة وتحمل توقيعها ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق من ان يتقبل شكاية المتضرر شفاهيا مع المطالبة بالحق المدني على أن تسجل هذه الشكاية في محضر بواسطة كاتب الضبط يوقع عليه قاضي التحقيق وكاتب الضبط والمصرح.

وفي هذا الشأن يرى الدكتور جلال ثروت في كتابه أصول المحاكمات الجزائية (11) أنه يستوي للادعاء بالحق الشخصي أن يتم عن طريق تقدم المتضرر من الجريمة بمستند خطي موقع منه إلى قاضي التحقيق الذي له أن يثبت من هويته وصحة توقيعها ، أو أن يتم الادعاء الشخصي بموجب تصريح شفاهي يعلنه المتضرر من الجريمة امام قاضي التحقيق فينظم هذا الأخير به محضر ضبط يوقعه مع المتضرر المدعي والكاتب.

إما إذا طالب المتضرر بالحق المدني عن طريق توجيه الاستدعاء المباشر للمتهم أمام المحكمة فيجب أن تقدم المذكرة مكتوبة ، أما إذا تدخل أمام المحكمة بعد تحريك المتابعة الجنائية فله الخيار بين أن يقدم تدخله في مذكرة مكتوبة يودعها بكتابة الضبط أو بين يدي الرئيس أثناء الجلسة وبين تقديمه في صورة تصريح شفوي يثبته كاتب الضبط في محضر الجلسة.

المبحث الثالث : من تحرك الشكاية المباشرة.

نصت المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية على أنه يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من تعرض شخصيا لضرر (12) جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة. ولقد كرس المجلس الأعلى هذا في قراره الصادر بتاريخ 13 فبراير 1975 تحت عدد: 237 المنشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1966 م-1986م الذي جاء فيه أن الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر.

ونصت المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية على أنه يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة. ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن أن يقيم الدعوى العمومية الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

وتجدر الإشارة أن المحكمة تكون ملزمة فقط في الفصل في الوقائع التي اعتمدها المطالب بالحق المدني كأساس للمطالبة بالتعويض دون غيرها من الوقائع التي تثبت للمحكمة أثناء دراسة القضية ولكن لم تقع المطالبة بالتعويض عنها.

وقد أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 14 يناير 1982م قرارا تحت عدد : 25 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1966م-1986م جاء فيه ما يلي : " إن إقامة الدعوى المدنية التابعة يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بالجرم الذي تسبب في الضرر المطلوب التعويض عنه وذلك بناء على متابعة من طرف النيابة أو استدعاء مباشر من طرف المتضرر ... ليس في الملف مما يفيد أن المتهم كان متابعا بالجرم خطأ وأن الإدانة كانت بخصوص جرمي عدم التمكن والقتل الخطأ فلم يكن من حق المحكمة والحالة هذه أن تقبل المطالب المدنية المتعلقة بالتعويض عن الجروح والمقدمة من طرف الجرحى في الحادث.

ولقد ثار خلاف حول شرط تطلب حصول الضرر لقبول الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق ، فالبعض منهم يرى ضرورة إثبات الضرر والبعض الآخر يرى إمكانية حصوله فقط .

فالاتجاه الأول (13) : يرى ضرورة إثبات حصول الضرر و أنه لا يكفي مجرد الادعاء المدني ، ذلك لأن من شأن إطلاق هذا الحق أن يؤدي إلى تعسفات في استعمال حق الإدعاء المدني الذي ينتج عنه تحريك الدعوى العامة أمام قضاء التحقيق، فيكون وسيلة لإشباع غريزة الانتقام كما أن اختصاص القضاء الجنائي بنظر الادعاء المدني هو اختصاص استثنائي يجب عدم التوسع فيه، ولذلك يجب إثبات الضرر .
وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في بعض أحكامها .

والاتجاه الثاني (14) : يرى أنه يكفي إمكان حصول الضرر فقط بالفصل 86 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يقابله الفصل 94 من قانون المسطرة الجنائية القديم وحاليا تقابله المادة 93 يستنتج منه أنه يمكن أن ينتصب طرفا مدنيا ولو قدم شكاية غير معللة ولم تبررها بوجه كاف الحجج المدلى بها، ومعنى هذا أنه ليس من اللازم إثبات حصول الضرر...

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه .

ويرى الدكتور عمر أبو الطيب (15) أن الحل الأسلم هو أنه لا بد من توفر شرط الضرر، فلا يكفي المدعي المدني ليشتكى أما قاضي التحقيق وينتصب طرفا مدنيا أو يتدخل في دعوى جنائية قائمة، أن يدعي الضرر وكفى دون بيان أو توضيح أو تبرير ما يفيد وجود هذا الضرر من خلال الظروف المحيطة والوقائع المعروضة.

ويضيف أن قبول الادعاء المدني المستند إلى مجرد ادعاء وزعم ، فإن ذلك سيفتح باب القضاء الجنائي لكل زاعم، وفي ذلك منتهى الخطر على حسن سير العدالة الجنائية وتهديد بالغ الخطورة للحرية الفردية ... فيجب إذن التحري على ما يعرض على هذا القضاء من ادعاءات حتى لا يفتح باب الاتهام على مصراعيه ، خاصة وأن المدعي المدني لم يكن

ليلجأ إلى قضاء التحقيق غالباً إلا بعد أن تكون النيابة العامة قد حفظت القضية لمبرر قد يكون مقبولاً ، لذلك يجب أن يكون قاضي التحقيق حذراً، فيتأكد من توفر شروط قبول الادعاء أمامه، خاصة شرط وجود الضرر .

أما أمام قاضي الحكم فلا بد من إثبات وجود الضرر فعلاً، وبيان مداه أو حدوده حتى يمكنه تقدير التعويض الذي سيحكم به على أساسه.

ونؤكد مرة أخرى أن دور المتضرر ينحصر في تحريك الدعوى العمومية فقط، أما ممارستها ومراقبتها فتبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها.

وكرس المجلس الأعلى هذا المبدأ في بعض قراراته نذكر من بينها القرارين التاليين :

- القرار الصادر بتاريخ 1999/3/17 م تحت عدد : 3/533 الذي ورد فيه ما يلي :

" حق المتضرر ينحصر في إقامة الدعوى العمومية دون ممارستها التي تبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها ولو كان هو الذي حركها بواسطة شكاية مباشرة"

- القرار الصادر بتاريخ 1987/10/29 م تحت عدد : 7280 والذي جاء فيه :

" لئن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك يعتبر من عمل النيابة العامة وحدها ."

المبحث الرابع : شروط تحريك الشكاية المباشرة

أ - شروط تحريك الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق :

نصت المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية على مايلي : " يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويفهم من هذه المادة أنه يحق للمتضرر إقامة الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة قابلة للتحقيق وإذا لم تكن الجريمة قابلة للتحقيق فإنه لا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يطالب بإجراء تحقيق بشأنها. وشروط تحريك الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق هي :

1. يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، ذلك أنه لا يمكن للمطالب بالحق المدني تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة في بعض الحالات منها :

• إذا كان الفصل في الجريمة من اختصاص محكمة استثنائية : كالمحكمة العسكرية ومحاكم الجماعات والمقاطعات، إذ تنص المادة التاسعة من قانون العدل العسكري على أنه لا تبت المحكمة العسكرية إلا في الدعوى العمومية ولا يجوز لأي شخص أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة العسكرية ما عدا في الأحوال التي ستبين في المادة 125 وما بعده.

وتقضي المادة 125 بأنه حيادا على المبدأ المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون فإن المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ببراءة المتهم تحكم بتعويضات الضرر التي يجوز منحها للمحكوم عليه أو لممثليه على إثر إجراء مسطرة المراجعة، وينص الفصل 15 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 يوليوز 1974 م المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات هي المحددة بمقتضى هذا الظهير ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

ومن ثم فلا يمكن المطالبة بالحق المدني لديها (16).

- إذا تعلق الأمر بالمحكمة العليا ، ذلك أن المادة 31 من القانون التنظيمي للمحكمة العليا تقضي بأنه لا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام لجنة التحقيق ولا أمام المحكمة العليا.
 - إذا كان مرتكب الجريمة حدثا (17) فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية ضد حدث من قبل الطرف المدني.
 - إذا كان مرتكب الجريمة صاحب امتياز قضائي (18) أو ينتمي إلى طائفة معينة من الموظفين فتسري عليهم عندئذ المسطرة المنصوص عليها في المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية.
 - بعض الجرائم المرتكبة خارج أرض الوطن والتي أناط المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بالنيابة العامة وحددها دون المتضرر وبعد توصلها بشكاية رسمية من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وذلك عملا بمقتضيات المادة 708 من قانون المسطرة الجنائية.
 - إذا ارتكبت الجرائم خلال الجلسات (19) فطبقا للمادة 269 من قانون المسطرة الجنائية فإنه على خلاف للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة ، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك بموجب ملتزمات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 366 من قانون المسطرة الجنائية.
 - وطبقا للمادة 419 من قانون المسطرة الجنائية فإنه تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي :
 - بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.
 - بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون.
 - بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.
- فإذن لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في الجنايات بواسطة الشكاية المباشرة وذلك بالنظر إلى خطورتها وجسامتها عقوبتها وحرص المشرع على أن لا تطرح على القضاء إلا بعد تحقيق.

2. أن تكون الدعوى المدنية (20) التابعة مقبولة ، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت مرفوعة من طرف من له الصفة، والصفة تتوافر لدى المطالب بالحق المدني بوجود الضرر والمطالبة بالتعويض عنه، فإن انعدم أي منهما انعدمت الصفة.

3. ينبغي أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا للبحث في الشكاية المباشرة، واختصاصه يتحدد بوقوع الجريمة بداخل دائرة اختصاصه، أو كون المتهم أو أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة يقيم بدائرة اختصاصه أو إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم بدائرة اختصاصه كذلك (المادتين 44 و 55 من قانون المسطرة الجنائية).

4. وجوب كون الجريمة جنائية أو جنحة (21) دون المخالفة التي لا يمكن للمتضرر منها تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الشكاية المباشرة إلا إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جنائية غير قابلة لتجزئتها عنهما.

5. يتعين على المطالب بالحق المدني عندما لا يكون معفى أو محصلا على المساعدة القضائية أن يودع في كتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى وذلك داخل أجل معين تحت طائلة عدم قبول الشكاية (المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية).

ونشير بهذا الصدد أنه حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فإن إشعار الوكيل القضائي للمملكة (22) أصبح موكولا لقاضي التحقيق ولم يعد هذا الإجراء من التزامات المطالب بالحق المدني.

6. يجب على المطالب بالحق المدني الذي لا يقيم داخل نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة ، وإذا لم يختار موطنا فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون (المادة 96 من قانون المسطرة الجنائية).

7. أن يكون المطالب بالحق المدني ذو أهلية للتقاضي ، فإذا كان قاصرا (23) أو ناقص الأهلية فإنه يتحتم تقديم الشكاية المباشرة بواسطة نائبه القانوني.

إذ تنص المادة 352 على أنه لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلم القانوني أو بمساعدته.

8. ذكر الهوية الكاملة للمطالب بالحق المدني قصد معرفة شخصيته وذكر كذلك الهوية الكاملة للمتهم.

9. إذا كان المتهم ناقص الأهلية من الناحية المدنية فيجب تقديم الشكاية المباشرة ضده مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا في الدعوى.

10. يجب أن تتضمن الشكاية المباشرة طلب تعويض عن الضرر أي تقدير مبلغ من المال.

ولقد بينت المادة 93 من قانون المسطرة الجنائية الآثار التي تترتب عن تقديم المطالب بالحق المدني لشكايته أمام قاضي التحقيق إذ نصت المادة المذكورة على أنه يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

ولا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت هناك أسباب تمس الدعوى العمومية، أو كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي أو أن الجريمة ليست من النوع القابل للتحقيق.

وإذا لم يستجب قاضي التحقيق لملتمسات النيابة العامة فعليه أن يصدر بذلك أمرا معللا.

ويمكن للنيابة العامة في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أولا تبررها المستندات المقدمة أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق (24) في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا مع مراعاة المادة 118 واطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم ، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

وهكذا يتبين أن الشكاية مع التصيب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية أمامه وقيامه بالتحقيق وبالنظر في الدعويين معا الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.

ونصت المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية على الجزاء الذي خصه المشرع للمتسرف في استعمال حقه في الشكاية المباشرة، ونصت المادة السالفة الذكر على ما يلي :
" إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائيا، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة".

ب- شروط تحريك الشكاية المباشرة أمام المحكمة :

يمكن للمطالب بالحق المدني إقامة الدعوى مباشرة (25) لدى المحكمة عن طريق الشكاية المباشرة كلما كانت الجريمة التي تسببت له في الضرر جنحة أو مخالفة باعتبارهما المجال المشكل لاختصاص المحكمة الابتدائية.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بواسطة الاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية.

وقد يتبادر إلى الذهن (26) من خلال ظاهر النص أن الاستدعاء المباشر يسلم من قبل المطالب بالحق المدني.. لكن الاستدعاء المباشر الذي " يسلمه" المطالب بالحق المدني للمتهم أو للأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية فإنه لا يحمل إلا مفهوما واحدا يختلف عن ظاهر النص ومؤداه - تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم.

والشروط التي يجب توفرها في الشكاية المباشرة المرفوعة أمام المحكمة هي التالية :

1- أداء الصوائر (27) التي تتطلبها الدعوى العمومية المثارة بواسطة الشكاية المباشرة (ما لم يكن الطالب محصلا على المساعدة القضائية) وتشمل على ما يلي :

- القسط الجزافي المنصوص عليه في الفصل 50 من ظهير 31 دجنبر 1986 المنظم للمصاريف القضائية.

- المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات حسب الفصل 54 من الظهير المذكور آنفا.

- الرسم القضائي المنصوص عليه في الفصل 56 من نفس الظهير السالف الذكر. ونرى أن عدم أداء الرسوم القضائية (28) وبشكل عام بالنسبة لمسطرة الشكاية المباشرة يؤدي إلى عدم قبولها ككل إذ كان على المطالب بالحق المدني أن يراعي الشكليات المتطلبة قانونا بما في ذلك تنسيقات ظهير 31 دجنبر 1986 م المنظم للمصاريف القضائية.

2- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، وإذا كانت غير مقبولة كأن تكون مثلا الواقعة مما يلزم فيها تقديم شكوى كما في جنح إهمال الأسرة والسرقة بين الأقارب واستعمال ناقلة ذات محرك بدون علم مالكيها المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 435 و 522 من القانون الجنائي، فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة إذا تخلف ذلك الشرط ، بالإضافة إلى الحالات التي تعرضنا لها عند حديثنا على الشروط الواجب توفرها في الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق.

3- أن تكون الدعوى المدنية التابعة مقبولة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت مرفوعة من طرف من له الصفة، وأن تكون المحكمة المختصة للنظر في الدعوى المدنية التابعة، وقد أشرنا للشروط التي ينبغي توفرها في الدعوى المدنية التابعة بمناسبة حديثنا عن شروط تحريك الدعوى المدنية التابعة أمام قاضي التحقيق.

4- أن يوجد ارتباط بين الدعويين بحيث تكون الدعوى المدنية "تابعة" للدعوى الجنائية أي أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا اشترى مثلا شخص شيئا مسروقا مع علمه بذلك فقدم للمحاكمة بتهمة إخفاء مسروق ، فلا يجوز للمالك أن يدعى مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه بفقد ماله، لأن هذا الضرر لم ينشأ عن جريمة إخفاء المسروق التي رفعت بها الدعوى، بل عن جريمة السرقة التي لم ترفع الدعوى عنها.

5- يجب على المطالب بالحق المدني الذي سبق له أن تقدم بشكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق عند إحالة القضية على المحكمة أن يؤكد تدخله بمذكرة مكتوبة مرفقة بوصول أداء

الرسوم القضائية ومحتوية على مطالبه الاساسية ومبلغ التعويض المطلوب (المادة 349 من قانون المسطرة الجنائية).

ولا يقبل منه تقديم الطلب شفويا حسبما أكد ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1976/5/6 م تحت عدد : 657.

6- أن تقدم الشكاية المباشرة من المضرور من الجريمة فلا يعد مثلا مضرورا من الجريمة دائن المجني عليه في السرقة الذي يضار من افتقار مدينه.

ونتساءل هل يمكن تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة من طرف ورثة المجني عليه ؟

ذهب جانب من الفقه إلى قبول إثارة الدعوى العمومية من طرف الورثة لأنهم متضررون ويحق لهم الانتصاب طرفا مدنيا بلا جدال. والقانون ينص صراحة على حق المتضرر بالحق المدني في تحريك الدعوى العمومية (المادتين 92 و 384 من قانون المسطرة الجنائية على سبيل المثال) ولا مبرر للتمييز بين المجني عليه وبين غيره من المتضررين ما دامت النصوص قد أغفلت عن قصد هذا التمييز.

ويذهب رأي آخر إلى أن الورثة لا يحق لهم تحريك المتابعة الجنائية والقانون ان كان قد سمح للمطالب بالحق المدني بإثارة الدعوى العمومية دون تفريق بين المجني عليه وبين غيره من المتضررين إلا أنه يجب تفسير ذلك بمراعاة الحكمة من منح هذا الحق للمتضرر.

فالدعوى العمومية حق للمجتمع لا للمجني عليه ، يحركها عن طريق النيابة العامة، ولكن نظرا لحدثة عهد انتزاع المجتمع لهذا الحق من الأفراد وبقاء جذور غريزة القصاص وحب الانتقام لدى المجني عليه، ارتأى المشرع إرضاء لهذه الغريزة وتهدئة " لأنانية" صاحبها أن يسمح لضحية الجريمة بتحريك الدعوى العمومية وهذه العلة أو الحكمة التي تتحقق في المجني عليه لا توجد بالنسبة للورثة البعيدين عن أحداث الجريمة وهم مجرد خلف للمجني عليه في حقوقه المالية.

والأستاذ احمد الخليلي يميل إلى الرأي الثاني الذي يضيق من دائرة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأفراد ولأن الورثة يستهدفون من دعواهم الحصول على تعويض مالي انتقل إليهم من الموروث فلا يقصدون من إثارة المتابعة الجنائية إلا الانتفاع بمزايا

الإجراءات الجنائية في تسهيل إثبات حقهم في التعويض وهذه الغاية المادية لا تبرر تخويلهم إثارة الدعوى العمومية التي قد يستعملونها كوسيلة للضغط على المسؤول عن الضرر لأداء تعويض مرتفع(29).

ونرى أنه لا يحق للورثة تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة على أساس أن حق مورثهم في الإيداع لا ينتقل إليهم بعد وفاته ولذلك فما عليهم إلا اللجوء إلى القضاء المدني أو التنصب كمطالبين بالحق المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

ونتساءل أيضا هل يمكن تحريك الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر أمام المحكمة في إطار الحوالة أو الحلول ؟ وعملا بمقتضيات الفصل 189 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود وكذا الفصل 211 وما يليه من نفس القانون.

يرى الدكتور أحمد الخليلي أن السماح (30) بتحريك الدعوى العمومية في هذا الإطار لا مبرر له وإن كان بعض الفقهاء يقولون به إسرافا منهم في تطبيق قواعد الحوالة والحلول التي تقضي بحلول الدائن الجديد محل الدائن القديم في جميع حقوقه وامتيازاته. أما رأينا في إمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة من طرف المحال له والحال محل المتضرر بمقتضى اتفاق أو بنص القانون فإنه لا يجوز لهما ذلك لكونهما لم يصابا بضرر شخصي مباشر، وأن تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة حق شخصي للمضرور ولا يجوز لغيره أن يمارسه.

7- ذكر الهوية الكاملة للمطالب بالحق المدني وكذا الهوية الكاملة للمتهم.

8- إذا كان المطالب بالحق المدني قاصرا أو ناقص الأهلية (31)، فإن الشكاية المباشرة يجب تقديمها من طرف نائبه القانوني ونشير أن المادة 353 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيفا خصوصا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

ويمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني أن يعين له وكيفا خصوصا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

9- إذا كان المتهم ناقص الأهلية من الناحية المدنية فيجب تقديم الشكاية المباشرة في مواجهته مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا في الدعوى.

10- يجب أن تتضمن الشكاية المباشرة طلب تعويض عن الضرر أي تقدير مبلغ من المال.

وقد أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 1982/7/23 م قرارا تحت عدد : 1084 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1966م - 1986م جاء فيه أنه لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

11- ذكر الوصف القانوني وفصول المتابعة وتاريخ ارتكاب الفعل الجرمي.

نشير أن النيابة العامة عند متابعتها (32) للدعوى العمومية بعد مبادرة المجني عليه بمسطرة الادعاء المباشر فإنها تبقى حرة في تكييف الوقائع ولا شيء يلزمها باعتماد التكييف الذي تؤسس عليه الضحية طلباتها، كما لها مطلق الحرية في طلب الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وأن الوصف القانوني (33) لا يقيد المحكمة عند طرح الدعوى عليها.

ونتساءل هل يجوز للمطالب بالحق المدني تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة مباشرة أمام الغرفة الجنحية الاستئنافية؟ نرى أنه لا يجوز ذلك لأنه سيفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، والاجتهاد الفرنسي (34) الحديث يرفض تقديم الادعاء المدني أمام محكمة الاستئناف لأول مرة لأنه يرى في ذلك تجاهلا لنظام الدرجتين.

ويطرح سؤال آخر وهو: ما الحل إذا حركت الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة أمام المحكمة الابتدائية وتبين لها أن الوقائع المشار إليها بالشكاية المباشرة تشكل جنائية؟

ذهب جانب من الفقه (35) أنه إذا كان موضوع الادعاء المباشر قضية تكتسب صبغة جنائية، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول هذا الادعاء، بسبب انعدام صفة رافعه في

التقاضي، أما إذا تعلق الأمر بدعوى عمومية أثرت من قبل النيابة العامة، وتبين لهيئة الحكم، أن وقائع النازلة تهم فعلا يحمل وصف الجنائية فإنها تقضي بعدم الاختصاص ... ذلك أن الدعوى المقامة من قبل حارسة المصلحة العامة مقبولة بصفة مبدئية لكونها صاحبة السيادة على الدعوى العمومية أصلا، وذهب القضاء في مصر في أحد أحكامه الجنائية بأنه لما كان المدعي المدني لا يملك تحريك الدعوى العمومية إلا في الجرح والمخالفات فقط، فإذا رفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجرح وظهر لها أن الواقعة جنائية وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لا الحكم بعدم الاختصاص.

وذهب في حكم جنائي آخر، بأنه طالما أن الدعوى رفعت بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أمام محكمة الجرح فقد كان واجبا على هذه المحكمة أن تقول كلمتها فيها، وهذه المحكمة إذا قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجنائية، فإن هذا منها صحيح في القانون ...

وفي نظري أن المحكمة الابتدائية إذا تبين لها أن الوقائع المشار إليها بالشكائية المباشرة تشكل جنائية فإنه يتعين عليها أن تصرح بعدم الاختصاص طالما أن الاختصاص ينعقد لها عندما يتعلق الأمر بجنحة أو مخالفة.

12- عدم سبقية مقاضاة الخصم أمام القضاء المدني ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الجزرية.

غير أنه يجوز للمطالب بالحق المدني إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزرية وكانت المحكمة المدنية لم تصدر حكما في الموضوع أن ينقل دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، ومفهوم المادة 11 السالفة الذكر أنه إذا رفع المضرور من الجريمة دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة في أول الأمر فلا يحق له أن يترك دعواه هذه ويرفعها أمام القضاء الجنائي إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية عنها فيحق له عندئذ أن يعدل عن الطريق المدني ويقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى العمومية التي أقامت النيابة العامة ، وذلك كله ما لم تكن المحكمة المدنية قد اصدرت حكما في موضوع الدعوى المدنية.

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يتجلى أنه إذا لم ترفع النيابة العامة الدعوى العمومية على المتهم بعد أن اختار المضرور الطريق المدني فليس لهذا الأخير أن يقيم الدعوى العمومية بنفسه عن طريق الشكاية المباشرة أمام المحكمة الجزئية لأن هذا الطريق كان مفتوحاً أمامه وعدل عنه واختار الطريق المدني، والطريق المدني أصلح للمتهم (36).

وشروط سقوط الحق في اختيار الطريق الجنائي هي :

أولاً : أن يكون المضرور (37) قد سبق أن أقام دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني، إذ أن المضرور إذا أقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المختص فلا يحق له العودة إلى الطريق الجنائي أي أن خياره نهائي.

ثانياً : إذا أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية وكانت المحكمة المدنية التي راجعها لم تصدر حكماً في الموضوع فإن من حق المطالب بالحق المدني أن ينقل دعواه المدنية إلى القضاء الجنائي.

ونشير أنه يمكن للمضرور أن يختار الطريق الجنائي إن سبق له أن رفع دعواه أمام محكمة مدنية غير مختصة.

كما نشير أيضاً أنه (38) إذا أقام المتضرر الدعوى المدنية لدى القضاء الجنائي أن يرجع إلى القضاء المدني، والقانون لم ينص على جواز ذلك صراحة ولكنه لم يمنعه.

ثالثاً : أن تكون الدعوى التي رفعها أمام القضاء المدني هي نفس دعوى التعويض التي يريد أن يرفعها من جديد بالتبعية للدعوى الجنائية، أي أن تكونا متحدتين من حيث الموضوع وهو طلب التعويض بصرف النظر عن مقداره، ومن حيث السبب وهو الواقعة الجنائية وما سببته من ضرر خاص يراد إصلاحه، وكذلك من حيث الخصم الأصلي للمضرور وهو المتهم (فرغ الدعوى المدنية على - أ - باعتباره فاعلاً أصلياً لجريمة السرقة أمام القضاء المدني لا يمنع من رفع دعوى مدنية على ج باعتباره مساهماً في ارتكاب ذات الجريمة أمام القضاء الجنائي.

وتجدر الإشارة أنه إذا اختار المضرور الطريق الجنائي فإنه يمكن له أن يتخلى عنه إلى الطريق المدني ما دامت المحكمة الجزرية لم تفصل بعد في الدعوى المدنية. كما تجدر الإشارة كذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لا يتعلق بالنظام العام، وهو دفع مقرر لفائدة المتهم فإذا تراخى في إبدائه سقط حقه في التمسك به.

13- طلب توقيع العقوبة على المتهم :

وهذه النقطة كانت محل اختلاف ، فالدكتور ادوارغالي الذهبي (39) يرى أن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي يتضمن حتما طلب الحكم بتوقيع العقوبة بالإضافة إلى طلب التعويض، ونفس الاتجاه يتبناه الأستاذ عبد الرحيم زكار (40) الذي يرى أنه لكي تكون أحقية المتضرر في استيفاء التعويض عن الضرر الذي خلفته الجريمة رهينة بالتماسه لإدانة خصمه الجاني وذلك حتى ينعقد الاختصاص لهيئة الحكم للبت في الادعاء ككل بشقيه الجنحي والمدني.

ويرى الدكتور أبو المعاطي حافظ (41) أبو الفتوح أنه ليس للمدعي المدني أن يطالب بتوقيع عقوبة معينة، ونفس الرأي يراه الدكتوران عادل محمد (42) فريد قورة و معوض عبد التواب (43) ، ونرى أن طلب توقيع العقوبة على المتهم هو من اختصاص النيابة العامة وحدها ولا دخل للمطالب بالحق المدني في ذلك.

وطلب توقيع (44) العقوبة من جانبها (أي النيابة العامة) أو عدم طلبها لا يؤثر في واجب المحكمة للقضاء في الدعوى الجنائية.

وعند استيفاء الشكاية المباشرة لكل شروطها وجب على المحكمة أن تفصل فيها بشقيها الجنائي والمدني.

المبحث الخامس: مآل الشكاية المباشرة عند تنازل المطالب بالحق

المدني أو لجوئه إلى الطعن :

بعد توافر الشكاية المباشرة على الشروط المتطلبة قانونا لتحريك الدعوى العمومية فإن تنازل المطالب بالحق المدني لا يؤثر على سيرها ، ذلك أن الدعوى العمومية أصبحت ملكا للمجتمع وبتعبير آخر بعد تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة فإن بقاءه في الخصومة أو تركه إياها لا يؤثر على سيرها، كما أنه لا أثر لسقوط الدعوى العمومية بعد تحريكها على حقه في الفصل في دعواه المدنية عملا بمقتضيات المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه إذا كانت المحكمة الجزرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزرية.

وعند صدور حكم ابتدائي بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية فإن استئناف المطالب بالحق المدني ينصب فقط على الدعوى المدنية التابعة استنادا للمادة 410 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي :

" يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجرح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف. لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به".

وقد أصدر المجلس الأعلى قرارا بتاريخ 1960/11/03م تحت عدد : 733 جاء فيه : " إن محكمة الاستئناف التي تنظر في الدعوى العمومية بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده دون النيابة العامة، وتقضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ثم تتصدى وتحكم بالإدانة تعتبر قد خرقت الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية ومتجاهلة للأثر الناشر للاستئناف كما تعتبر متجاوزة لحدود سلطتها".

كما أصدر بتاريخ 1987/10/29م قرارا تحت عدد : 7280 جاء فيه : " أن المحكمة حين اعتبرت أن استئناف المطالب بالحق المدني المعني المثير للدعوى العمومية مقصورا على الجانب المدني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما".

كما أصدر بتاريخ 1990/03/17م قرارا تحت عدد : 3/533 جاء فيه أن استئناف المطالب بالحق المدني في الشكاية المباشرة دون النيابة العامة يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.

ويرى جانب من الفقه (45) أن الفقرة الأخيرة من الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به تثير إشكالا عندما يكون الحكم صادرا بناء على شكاية مباشرة وليس على متابعة النيابة العامة، ذلك أن الفصل 410 حدد حصريا عدم تأثير الحكم الصادر بعد الاستئناف المذكور على الدعوى العمومية في كون الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به ليس إلا، دون الدعوى العمومية عند إثارة هذه الأخيرة من طرف المطالب بالحق المدني بواسطة شكاية مباشرة، مما يمكن معه القول بناء على ذلك أن استئناف المطالب بالحق المدني لوحده الحكم القاضي بعدم الاختصاص للبت في دعواه المدنية للبراءة يشمل حتى الدعوى العمومية إذا كان هو من قام بتحريكها بواسطة شكاية مباشرة.

ويرى الدكتور عمر (46) أبو الطيب أنه لئن كان أثر استئناف الطرف المدني يبقى قاصرا على المصالح المدنية وحدها - إعمالا لقاعدة أن موضوع الاستئناف ونطاقه يتقيد بصفة طلب رافعه - فإنه يمكن أن يكون لاستئنافه هذا أثر حتى على الجانب الجنائي من الحكم المطعون فيه، فينشر القضية الجنائية من سائر جوانبها الجنائية والمدنية وهذا نصادفه مثلا في حالة التصدي المنصوص عليها في الفصل 415 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 406 حاليا) (47).

وقد أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 16 يونيو 1960م قرارا جاء فيه ما يلي : " إذا كان الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية يحصر في المصالح المدنية الأثر الناشر

لاستئناف المطالب بالحق المدني فهذا الحصر لا يسري إلا على الأحكام التي فصل فيها القضاة الابتدائيون في الجوهر، وأنه على العكس إذا ألغت الهيئة الاستئنافية حكماً بعدم الاختصاص بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده فيتعين على الهيئة - بموجب التصدي - الذي تفرضه عليها الفقرة الثانية من الفصل 415 السالف الذكر أن تقوم مباشرة بدورة القضاة الحاليين ، وتبعا لذلك عليها مثلهم، ولو لم تستأنف النيابة العامة مهمة الفصل سواء في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية فهي تستطيع أن تقضي بعقوبة جنائية. وقرار المجلس الأعلى هذا فرق إذن بين حالتين (48) :

الحالة الأولى : بت محكمة الدرجة الأولى في جوهر الدعوى :

لقد اعتبر المجلس الأعلى أن هذه الحالة هي التي تعنيها مقتضيات الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن الأثر الناشر لطعن المطالب بالحق المدني بمفرده دون النيابة العامة أو المتهم، ينصب على المطالب المدنية ولا ينصرف إطلاقاً إلى الدعوى العمومية.

الحالة الثانية : بت المحكمة الابتدائية في شكل الدعوى :

تشكل هذه الحالة - في نظر المجلس الأعلى بمقتضى القرار المشار إليه - استثناء من القاعدة المنصوص عليها بموجب الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية ومبرر هذا الاستثناء هو أن محكمة الدرجة الأولى، اقتصر في بثها بخصوص النازلة المعروضة عليها، على شكل الادعاء ولم تقض في موضوعه.

هذا وإذا كان المشرع يتطلب شروط معينة لتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن مثلاً في جنحتي الخيانة الزوجية وسرقة أحد الأصول التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنهما إلا بعد تقديم شكوى (49) من المجني عليه (الفصول 491 و492 و535 من القانون الجنائي) ، فإن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، ومن ثم فإن تنازل المطالب بالحق المدني عن شكايته ومطالبه يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، ذلك أن المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه تسقط الدعوى العمومية بموت

الشخص المتابع وبالتقدم وبالغفو والشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، ويصدر مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به، وتسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث السادس: المسؤولية التي يتحملها المطالب بالحق المدني **عن شكايته المباشرة :**

من المعلوم كما رأينا سابقا أن المطالب بالحق المدني يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة، ولكن إذا تم استغلال هذا الطريق (50) وذلك بطرح قضايا مدنية صرفة على القضاء الجنائي بغاية التوصل إلى الإساءة إلى سمعة الخصوم ... أو بغاية استغلال مزايا العدالة الجنائية - كوسائل - الإثبات الجنائي، وتحريك المتابعة لاستغلالها في قضايا مدنية صرفة ، أو بغاية استغلال القواعد القانونية التي تحكم الدعوى المدنية التابعة كقاعدة " الجنائي يوقف المدني" فإن المشرع وضع جزاء عن كل ذلك .

وقد نصت المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية على أنه إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني أو أصبح نهائيا، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة دون الإخلال بحقهم في متابعتهم بالوشاية الكاذبة كما وأنه وحسب المادة 389 من نفس القانون فإنه إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة ، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية ، وتبث عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

وتطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون إذا أقام الطرف المدني الدعوى المدنية مباشرة أمام هيئة الحكم.

وهكذا وطبقا للمادتين المذكورتين آنفا فإنه بإمكان المطالب بالحق المدني مطالبة الخصم بأداء تعويض له من جراء الضرر الحاصل له، كما في إمكانه متابعتهم من أجل جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في الفصل 445 من القانون الجنائي.

ويمكننا أن نتساءل هل أن مسؤولية (51) المطالب بالحق المدني المثير للدعوى العمومية في إطار الشكاية المباشرة تقوم بمجرد صدور أمر بعدم المتابعة عن قاضي التحقيق أو صدور حكم ببراءة المتهم عن المحكمة الابتدائية ؟

نبادر إلى القول أن الاجتهاد القضائي يتطلب لأجل قيام جنحة الوشاية الكاذبة بضرورة توافر عنصر سوء النية لدى المثير للدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة أو بتعبير آخر بضرورة توافر سوء النية في التقاضي لديه.

وقد أصدر المجلس الأعلى (52) بتاريخ 1987/1/20م قرارا تحت عدد : 445 جاء فيه أنه لا تقوم الوشاية الكاذبة إلا إذا توفر عنصر سوء النية - رغبة الإضرار بالموشى به- وجاء في كتاب " القانون الجنائي في شروح" (53) بأنه لكي تتوفر النية الجرمية (في جنحة الوشاية الكاذبة) يجب أن يكون الفاعل على علم بأن ما ينسبه إلى المبلغ ضده غير صحيح.

وإذا كانت جنحة الوشاية الكاذبة تتطلب لقيامها توفر عنصر سوء النية فإن دعوى التعويض عن الضرر والتي تتم طبقا للفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود لا تتطلب توفره، فقد ورد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي :

" إن الشخص الذي قدمت به شكاية له الحق في مطالبة المشتكي بالتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية ولو لم تثبت سوء نية المشتكي" (54)

ونشير أنه لا يسوغ للمتهم أن يطالب المطالب بالحق المدني بالتعويض إلا إذا صدر حكم ببراءته، أما إذا أصدرت المحكمة حكما بسقوط الدعوى العمومية إما لوفاة المتهم أو للتقادم أو لسبب آخر من أسباب سقوط الدعوى العمومية ففي نظري أنه لا يحق له المطالبة بالتعويض.

كما نشير أيضا أن تنازل المطالب بالحق المدني عن مطالبه المدنية لا يؤثر في أحقية المتهم بمطالبته بأداء التعويض.

المبحث السابع : خاتمة :

لا شك أن تحريك الدعوى العمومية من طرف المطالب بالحق المدني له عدة مزايا من بينها : اختصار الوقت وتبسيط الإجراءات بنظر الدعيين أمام محكمة واحدة ، ذلك أن الدعوى المدنية التابعة عند عرضها على القضاء الجنائي تخضع للقواعد الواردة في قانون المسطرة الجنائية كمبدأ عام.

ولقد أكد المجلس الأعلى هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 15/4/1974م تحت عدد : 77/55 والمنشور بمجلة رسالة المحاماة عدد : 11 إذ جاء فيه ما يلي :

" إن الدعوى المدنية المعروضة على محكمة زجرية تخضع بحكم تبعيتها للدعوى العمومية لمقتضيات المسطرة الجنائية دون سواها".

كما أنه في السماح (55) للضحية المتضرر من الجريمة بالمشاركة في الخصومة الجنائية تدعيم لحسن سير العدالة الجنائية، فهو يساهم عن طريق تلك المشاركة وادعائه المدني في إظهار الحقيقة والكشف عن السلوك الضار والخطير للمجرم، ويعالج ما يمكن أن تقع فيه النيابة العامة من غفلة أو تهاون عن ملاحقة المجرمين والكشف عنهم ووقاية المجتمع من شرهم، ويحول إخضاع النزاع المدني للقاضي الجنائي الذي وضع يده على القضية الجنائية المرتبطة به- دون تضارب أو تعارض الأحكام، خصوصا وأن القاضي الجنائي غير ملزم بما يقضي به القاضي المدني ...

ولكن من عيوب (56) الشكاية المباشرة أن بعض النيات السيئة يجعلونها مطية لجر الأبرياء لساحة المحاكمة الجنائية قصد التشهير بهم والنيل من اعتبارهم والإساءة لسمعتهم، ووسيلة كذلك لتأخير الفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني استنادا للقاعدة القائلة " الجنائي يعقل المدني " (57).

Le criminel tient le civil en état.

هوامش ومراجع

(1) تحدث الفقيه " Portalis " عن مؤسسة النيابة العامة بقوله :

" إن هذه المؤسسة هي التي أنقذت الحكومات المعاصرة من جيش الوشاة اللجب، هذا الجيش الذي كان يشكل خطرا اجتماعيا كبيرا على الأسر المحترمة وعلى الدولة نفسها ، في عهد أباطرة روما القديمة، وهي حارسة القانون، وموجهة الاجتهاد، وعون الضعاف المظلومين، وخصم الأثقياء العتاة، وسند المصلحة العامة، ثم إنها خير ممثل لجهاز المجتمع بأسره".

أورد ذلك الدكتور ادريس العلوي العبدلاوي في كتابه : " القانون القضائي الخاص " الجزء الأول الطبعة الأولى 1985م - الصفحة 256.

وعنها قال الفقيه De Molènes ما يلي :

« Les attributions du ministère public, bien comprises, sont les plus belles qui existent »

« le Ministère public entre son passé et son avenir » Michèle laure Rassat – page 1 en marge- librairie générale de droit et de Jurisprudence. R.Richon et R. Duranot. Auzias.20 rue soufflot 20.

(2) يري الأستاذ عبد الرحيم زكار أن هناك فرق بين الادعاء المباشر والشكاية المباشرة ، وأن صيغة " الشكاية المباشرة " طغت على تعاملنا - وبصفة تلقائية- مع الموضوع. وإذا رجعنا إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي فإننا لن نجد ضمن مقتضياته أي نص يعرض لمفهوم " الادعاء المباشر" وإنما نعثر فقط على صيغة الاستدعاء المباشر الذي تناوله الفصل 366 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية (المادة 384 حاليا) باعتباره الوسيلة القانونية التي تحرك بها الدعوى العمومية إما من قبل النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة بصفة استثنائية.

ويبدو أن مفهوم الادعاء المباشر أكثر انسجاما مع الغاية التشريعية التي منح بموجبها المضرور من الفعل الجرمي استثناء حق تحريك الدعوى العمومية ، ذلك أن الادعاء أو الدعوى لا يطرح إلا على جهة خولت حق الفصل في موضوع النوازل المعروضة عليها.

فالقضايا المطروحة بمقتضى الاستدعاء المباشر حسب اللفظ الذي استعمله المشرع المغربي مقدمة إلى قضاء الحكم والذي ينظر بحكم وظيفته في دعاوي أو ادعاءات بهدف البث والحسم في موضوعها ... وقد وصف هذا الإدعاء المباشر ويفهم من هذا الوصف والذي أعطي لهذا الادعاء وبمفهوم المخالفة للفظ أن هناك ادعاء غير مباشر والمقصود هنا هي الجهة المعروض عليها هذا الادعاء . فكما هو معلوم، فإنه في الميدان الجنحي تعد النيابة العامة هي صاحبة السيادة على الدعوى العمومية... والدعوى الجزرية التي تدخل في حوزة القضاء الجنحي في الحالة الأصلية هي التي تكون محل تحريك ومتابعة من قبل النيابة العامة ... وهذا الادعاء في هذه الحالة لم يكن مباشرا لأن تحقق هذا الوصف من عدمه يرتبط أساسا بالجهة التي أثارت الدعوى ، فتحريكها من قبل النيابة العامة لا يضيف على هذا الادعاء المطروح بموجبها وصف المباشر لغياب المبرر القانوني، هذا الأخير الذي ينهض حالة إثارة الدعوى العمومية بصفة استثنائية من قبل المتضرر من الجريمة وذلك استنادا لمقتضيات الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية (المادة الثالثة حاليا).

فهذه الامكانية القانونية الاستثنائية المتاحة للمضرور من الجريمة تجعل الادعاء المخول إليه ممارسته يوصف بكونه مباشرا، والعلة من وراء هذا الوصف هو أن الادعاء لا تسبقه أية إجراءات أولية تمهد لطور المحاكمة ، فهو لا يعرف مرحلة البحث التمهيدي وإنما يدخل في حوزة قضاء الحكم مباشرة، أما عن صيغة الشكاية المباشرة فإن المشرع المغربي لم يقصد من ورائها تلك الخصومة المعروضة على أنظار قضاء الحكم، وإنما استعمل هذا المفهوم بخصوص الدعوى العمومية المثارة من قبل المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق فقد ورد في مقتضيات الفصل 93 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 92 حاليا) : أن كل شخص تضرر من جنائية أو جنحة يجوز له وقت تقديم شكايته أن يطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق المختص.

فكلمة " الشكاية" التي وردت بنص الفصل المذكور، لم ترد عبثا من قبل المشرع وإنما وظفت بكيفية تتلاءم وطبيعة عمل قاضي التحقيق، هذا الأخير الذي لا يصدر أحكاما في موضوع القضايا التي تعرض عليه، وإنما يصدر أوامر تقضي إما بالمتابعة وإحالة ملف النازلة على قضاء الحكم للفصل في جوهرها، أو بعدم المتابعة ... وتبعا لهذه العلة لم يوظف المشرع المغربي لفظ الشكاية بشأن الدعوى العمومية المثارة من قبل المضرور أمام

هيئة الحكم، وهو أمر له دلالاته القانونية الايجابية ، ذلك أن قضاء الحكم لا يبت في شكاوى أو شكايات وإنما يفصل في دعاوى أو ادعاءات.

الإدعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي، الأستاذ عبد الرحيم زكار، الطبعة الأولى ، دجنبر 2001 صفحات 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14، مطبعة أديكا.

والشكاية المباشرة : أثر من آثار الاتهام الشخصي إذ كانت الدعوى العمومية قديما شخصية كالدعوى المدنية لا ترفع إلا ممن وقع عليه ضرر الجريمة.

المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، الدكتور حسن صادق المرصفاوي 1988- الصفحة 306 بالهامش.

وشرح قانون المسطرة الجنائية، الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح - الطبعة الأولى 1982م الصفحتين 59 ، 60.

وبعض التشريعات لا تقر حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة : كالبرتغال والأرجنتين وسويسرا واليابان وإيطاليا .

المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الدكتور حسن صادق المرصفاوي 1988م الصفحة 316 بالهامش.

والوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الدكتور عادل محمد فريد قورة.

الطبعة الأولى 1982 م الصفحة 18 بالهامش.

ويجب التسليم بأن المجتمع في مرحلته الراهنة ما زال متمسكا بفكرة الادعاء المباشر في الحدود التي تقلصت إليها هذه الفكرة ولم يستطيع المشرع القضاء عليها والتخلص منها.

قانون الإجراءات القانونية، الدكتور عوض محمد (الجزء الأول).

الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق 1990م ، دار المطبوعات الجامعية الصفحة 46.

(3) إقامة الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام هيئة الحكم.

دراسة للأستاذ ادريس بلحمجوب منشورة بمجلة المحاكم المغربية عدد : 42 الصفحة 36 ويرى الدكتور عمر الفاروق الحسيني أنه فضلا عما في نظام الادعاء المباشر من اختصار للإجراءات وتوفير للوقت وتخفيف من العبء الملقى على سلطات الاتهام والتحقيق، فإنه يواجه فرضا آخر هو ذلك الذي تتقاعس فيه سلطة الاتهام عن تحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب.

تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف :
الجريمة والمسؤولية .

الدكتور عمر الفاروق الحسيني 1986 م.

الصفحتين 291 - 292.

4) تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءات الدعوى يتم أمام جهات التحقيق أو الحكم، كتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الابتدائية من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، والتماس النيابة من قاضي التحقيق مباشرة التحقيق في القضية، أما مباشرة الدعوى فيقصد به جميع الأعمال اللازمة للوصول إلى حكم فيها، كإبداء الطلبات أمام المحكمة أو الطعن في الحكم الصادر بالاستئناف أو بالنقض .

شرح قانون المسطرة الجنائية

الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح

الطبعة الأولى 1982م الصفحة 29 بالهامش.

وتحريك الدعوى العمومية هو مبدأ نشر الخصومة الجنائية أي العمل الافتتاحي لسائر إجراءاتها ويكون صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية هم رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، إلا أن القانون في أحوال استثنائية قد خول الشخص المتضرر ذلك الحق، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة في حالات معينة (جرائم الجلسات) ... وعلى الرغم من ذلك فإن النيابة العامة تظل هي الجهة الأصلية في الدعوى فتحريك الدعوى العمومية يشاركها (النيابة العامة) فيها غيرها، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي من خصائص النيابة العامة دون غيرها، وهي الخصم الوحيد المقابل للمتهم في الدعوى، فتحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني مثلا لا يجعله خصما للمتهم في الخصومة الجنائية بل النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى بعد ذلك التحريك...

التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقانون تأليف الأستاذ سعيد

الفكاهاني وآخرون - الجزء الأول- الطبعة الأولى 1983م الصفحتين 30-31.

L'action publique une fois déclenchée par la partie civile n'est plus exercée par elle, c'est le ministère public qui l'exerce désormais.

Manuel de droit criminel . M. Fréjaville.

7eme édition 1953 . librairie générale de droit et de jurisprudence - page 206.

Sans doute l'action publique peut-être déclenchée soit par le représentant du parquet, soit par la victime de l'infraction , mais une fois mise en mouvement , cette action est exercée exclusivement par le magistrat du ministère public.

Introduction à l'étude du droit.

Mohammed Jalal Essaid.

Collection connaissances – page 315.

5) الشكاية المباشرة من خلال اجتهاد القضاء دراسة للأستاذ أحمد دريوش منشورة بمجلة القضاء والقانون العدد : 145.

6) الموجز في المسطرة الجنائية المغربية.

الدكتور عبد الوهاب حومر الصفحة 56.

7) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدكتور عادل محمد فريدقورة الطبعة الأولى 1982 م الصفحة 218 .

8) قانون الإجراءات الجنائية – الدكتور عوض محمد – الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية ، التحقيق 1990 م دار المطبوعات الجامعية .

9) الجرح المباشرة والجنحة المقابلة لها والجنحة العادية المستشار فايز اللماوي – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة 2004-2005 – الصفحة 18.

10) قضاء التحقيق – الطبعة الثامنة – إدريس طارق السباعي.

11) أصول المحاكمات الجزائية – سير الدعوى العمومية – الدكتور جلال ثروت –الدار الجامعية 1988 م – الصفحة 89.

12) تختلط فكرة المتضرر بفكرة أخرى مغايرة هي فكرة " المجني عليه" على أنه من الواجب الحذر من الخلط بينهما، ذلك أنه إذا كان يتحدان في كثير من الأحيان بل في أغلب الأحيان في شخص واحد إلا أن هذا لا يعني أنهما شيء واحد أو فكرة واحدة بل إنه من الجائز أن يفترق المجني عليه من المتضرر من الجريمة. فإذا وقعت جريمة على شخص أصاب الضرر الناتج منها شخصا آخر تميز المتضرر عن المجني عليه فلو أطلق أ- عيارا ناريا على ب- قاصدا قتله لكن العيار لم يصبه وإنما أصاب دابة يملكها - ج - وقتلها فإن - ب- يعتبر مجنيا عليه بينما يعد - ج- متضرر من الجريمة.

أصول المحاكمات الجزائية للدكتور جلال ثروت القاعدة الإجرائية - الدعوى العامة -
الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة للدار الجامعية 1988 م - الصفحتين 101-
102.

والوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية.

الدكتور عادل محمد فريد قورة - الطبعة الأولى 1982 م الصفحة 218.

لقد اختلف الفقه بخصوص الشخص " المتضرر " إذ ذهب البعض إلى القول بأن المقياس
المعتمد في منح إمكانية رفع الدعوى المباشرة هو تحقق عنصر الضرر بغض النظر عن
الطرف المضرور الذي قد يكون المجني عليه أو غيره.

وقد حدد فريق فقهي آخر من له حق التمتع بالادعاء المباشر فاشتراط فيه أن يكون مجنيا
عليه، وأهم مزية يمكن استخلاصها من هذه النظرية هي حصر الجهة المحركة للدعوى
الجزرية أمام القضاء الجنحي.

الاستدعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي - عبد الرحيم زكار - الطبعة
الأولى دجنبر 2001 الصفحتين 38 و 39.

لو قلنا أن كل مجني عليه في الجريمة يصيبه حتما ضرر منها لكان المدعي في غير
حاجة إلى إثبات صفته - أي توافر الضرر له - متى كان مجنيا عليه، في حين أنه يتعين
عليه إثبات وجود الضرر لتتوافر له الصفة إن لم يكن هو المجني عليه.

المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية - حسن صادق المرصفاوي 1989 م
- الصفحة 26.

(13) الدعوى المدنية التابعة - الدكتور عمر أبو الطيب - الطبعة الأولى 1995 م
الصفحتين 47 و 48.

(14) نفس المرجع السالف الذكر - الصفحتين 49 و 50.

وأورد الأستاذ ادريس طارق السباعي في كتابه قضاء التحقيق أنه لئن كان القانون لا
يشترط إثبات الضرر من طرف المطالب بالحق المدني بل يكفي أن يدعي بأنه تضرر من
جريمة أو جنحة عملا بمقتضيات الفصل 93 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 92
حاليا) الذي ينص على ما يلي : " كل شخص ادعى أنه تضرر من جنابة أو جنحة يجوز
له وقت تقديم شكايته أن يطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق المختص فإنه يبقى على
قاضي التحقيق التأكد من احتمال وجود الضرر ، ذلك أن الشخص الذي لم يلحقه ضرر

يعتبر عديم المصلحة وبالتالي أجنبيا عن القضية موضوع الشكاية : وإذا كان الفصل 95 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 94 حاليا) قد أجاز المنازعة في قبول المطالب المدنية المقدمة خلال مراحل التحقيق، هذه المنازعة التي يثيرها باقي الأطراف ، بما فيهم النيابة العامة، والتي يبت فيها قاضي التحقيق بأمر قضائي إما بالقبول أو الرفض، فمن الأولى أن يتصدى قاضي التحقيق منذ البداية للتأكد من صحة الادعاء المدني.

قضاء التحقيق - الطبعة الثانية - ادريس طارق السباعي - الصفحة 27.

(15) الدعوى المدنية التابعة - الدكتور عمر أبو الطيب - الطبعة الأولى 1995 م الصفحة 52.

(16) ولعل السبب في عدم تخويلها الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة أمران:

الأول : تشعب الإجراءات التي تقتضيها دعاوي المسؤولية، الأمر الذي لا يتناسب مع الإجراءات المبسطة المقررة لمحاكم الجماعات والمقاطعات.

والثاني: هو أن احكام هذه المحاكم غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن سواء كان عاديا أو استئنافيا (المادة 20 من ظهير تنظيمها) ودعاوي المسؤولية لدقة قواعدها يضر بها حرمان أصحابها من طرق الطعن ومن الالتجاء إلى المحاكم المتدرجة في السلم القضائي- شرح قانون المسطرة الجنائية ، الدعوى المدنية- الدعوى العمومية- البحث التمهيدي : الدكتور احمد الخمليشي الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الصفحة 237.

(17) والعلة في ذلك هي أن المشرع قد راعى في تنظيمه لمحاكم الأحداث والاجراءات المتعلقة بها هدفا معينا وهو بحث حالة الحدث بحثا مستفيضا لمعرفة الدوافع الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة واختيار التدبير الملائم لحالته لذلك لم يكن من المستساغ أن يسمح المشرع بالادعاء المدني أمام تلك المحاكم.

المشكلات العملية في أحكام الجنحة المباشرة - المستشار مصطفى مجدي هرجة - دار الكتب القانونية - الطبعة الأولى 1995 م - الصفحة 65.

(18) يرى الأستاذ ادريس طارق السباعي على أن السيد الرئيس الأول إذا أصدر قرارا بعدم إجراء بحث فإن قراره هذا يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى من طرف النيابة العامة إذ لا يمكن أن يحجب عنها الامتياز القضائي في حقها في الطعن في القرارات الجنحية .

- قضاء التحقيق ، الطبعة الثانية: ادريس طارق السباعي، الصفحتين 17 و 18.

19) للتوسع في موضوع جرائم الجلسات يرجع إلى كتاب جرائم الجلسات للمستشار احمد عبد الظاهر الطيب -المكتبة القانونية وكتاب :

Précis des infractions d'audience , Paul Faugeyrollas , librairie du recueil sirey 1933 .

20) وإذا استوفت الدعوى عند رفعها شروط صحتها أنتجت أثرها فلا عبرة بعد ذلك بما قد يعرض لها من أسباب تؤثر فيها كزوال الصفة او فقدان الأهلية بل إنه لا عبرة بانقضاء الدعوى الجنائية نفسها .

- قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول .

- الدعوى الجنائية -الدعوى المدنية- التحقيق : الدكتور عوض محمد

دار المطبوعات الجنائية 1990م الصفحة 51

21) شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري من الجرائم ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، الطبعة الثانية الصفحة 227.

22) حسب الفقرة الثانية من المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية وكذا المادة 351 من نفس القانون فإن اشعار الوكيل القضائي للمملكة لا يكون إلا إذا تبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها.

ولكن السؤال المطروح هو هل يتم اشعار الوكيل القضائي كلما تم تطبيق مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي أم من الضروري أن يكون الموظف موظفا بمفهوم القانون الإداري؟ ينص الفصل 224 من القانون الجنائي على أنه يعد موظفا عموميا في أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

وانطلاقا من الفصل السابق الذكر نلاحظ أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي واسع جدا، كما أن المشرع لم يأخذ بتعريف القانون الإداري لأنه غير كاف لا لحماية المتعاملين مع الإدارة ولا لحماية الموظفين أنفسهم.

وقد اعتبر المجلس الأعلى أول الأمر أن إشعار العون القضائي من المسائل التي يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 1969/06/05 تحت عدد: 621 ، إلا أن هذا الاتجاه سرعان ما عدل عنه المجلس الأعلى واعتبر عدم إشعار العون القضائي من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره ولو لم يثره الأطراف ويترتب عنه عدم قبول الدعوى في قراره الصادر بتاريخ 1973/06/11م تحت عدد : 902 وأكد ذلك في قراره الصادر بتاريخ 2003/12/31 تحت عدد : 02/13547 وقد أصدر المجلس الأعلى قرارا بتاريخ 1983/12/08 تحت عدد : 8082 أورد فيه أن الموظف العمومي الذي يعنيه الفصل الثاني المعدل من قانون المسطرة الجنائية (القديم) والواجب إشعار العون القضائي بمتابعته هو الشخص المعين من طرف الدولة للقيام بخدمة دائمة وعمومية ومصنف في مرتبة من المراتب الخاصة بأسلاك الدولة ويتقاضى مرتبا شهريا من ميزانية الدولة ليكون العون القضائي على علم بتأثر وضعيته المالية.

وأنه بهذا الوصف القانوني يكون الموظف العمومي في مفهوم الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية هو غيره في مفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي. ونشير أن المجلس الأعلى قد أصدر بتاريخ 2003/12/31 قرارا تحت عدد : 2003/10/3325 في الملف الجنحي عدد : 02/13547 (غير منشور) ذهب فيه أن إشعار الوكيل القضائي يعتبر من النظام العام، وتراعى صفة الموظف المشار إليها في الفصل 224 من القانون الجنائي.

وقانون المسطرة الجنائية الجديد لم يرتب أي جزاء قضائي عند عدم القيام بإشعار الوكيل القضائي واعتبره إجراء تنظيميا فقط. وذكر الدكتور الحبيب بيهي في كتابه، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد الجزء الأول الطبعة الأولى 2004 -الصفحة 11 ، أن الفقرة الثانية من المادة 95 إنما تتحدث عن الشكاية المصحوبة بالإدعاء المدني المقامة ضد قاضي أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية ، مع أنه وكما سلف الذكر فإنه إن كان مرتكب الجريمة صاحب امتياز قضائي أو ينتمي إلى طائفة معينة من الموظفين فتسري عليهم عندئذ المسطرة المنصوص عليها في المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية.

وطرح إمكانية إثارة الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة قد يجعلها البعض مطية للتشهير بالفئة المشار إليها والتي تتشكل من موظفين عموميين حرص المشرع على وضع مسطرة خاصة لمقاضاتهم وبالتالي محاكمتهم .

- وللتوسع في موضوع الوكيل القضائي للمملكة ومفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي يرجع إلى الكتب التالية :
- مقاضاة الدولة والمؤسسات العمومية في التشريع المغربي، عبد الوهاب رافع الطبعة الأولى 1987 م .
 - جريمة رشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي - الأستاذ احمد اجوييد- دار الرشاد الحديثة - الطبعة الأولى 1983م.
 - الموظفون العموميون في المغرب - الدكتور عبد القادر باينة - دار توبقال للنشر الطبعة الأولى 2002 م.

23) la minorité est un état physico-juridique de la personne , tant qu'il n'a pas atteint un certain âge ; l'être humain est physiquement et intellectuellement faible, et a besoin de protection dans sa personne et dans ses biens. Il faut le protéger contre le monde extérieur et contre lui - même , contre sa faiblesse , son ignorance , son impéritie, la condition juridique du mineur au Maroc - Moussa Abboud -édition la porte - Rabat - page : 10.

24) إذا فتح قاضي التحقيق تحقيقاً، واستمع إلى بعض الأشخاص كشهود، وظن على بعضهم - أي أحالهم كأظناء، متهمين بالجنحة وترك الآخرين جاز للنيابة العامة أو المتضرر من الجريمة أن يدعو على هؤلاء الذين لم يحلهم قاضي التحقيق، بصورة ادعاء مباشر، وعندها تقرر المحكمة توحيد محاكمة الفئتين في محاكمة واحدة. غير أنه إذا قرر قاضي التحقيق عدم المتابعة، فلا يجوز الادعاء المباشر على من صدر هذا القرار لمصلحته ، ذلك أن هذا القرار حق مكتسب لصاحبه إلا إذا وجدت أدلة جديدة. الموجز في المسطرة الجنائية المغربية - الدكتور عبد الوهاب حومد - الصفحة 272. وانظر كذلك في هذا الشأن دراسة للأستاذ طارق زيادة تحت عنوان : " في الإدعاء المباشر أمام المحاكم الجزائية بعد منع المحاكمة" منشورة في كتاب " أبحاث قانونية " المطبعة العربية بيروت لبنان الصفحة 209 و ما يليها.

25) لم يعين القانون الجهة التي يقدم إليها المطالب بالحق المدني طلب الاستدعاء المباشر ولا كيفية تقديم هذا الطلب. بما أن القضية تعتبر مرفوعة إلى المحكمة مباشرة، فإن الطلب يرفع إلى المحكمة في اسم رئيسها كما هو الحال بالنسبة لسائر الدعاوي التي تقدم إليها، غير أنه لا يبدو هناك مانع من تقديم الطلب إلى النيابة العامة لأنها المكلفة عمليا بتوجيه الاستدعاءات وحتى لو قدم إلى المحكمة فإنها تحيله على النيابة لتضمنه في سجل القضايا التي تمسكه وتعطيه رقمه الترتيبي في القضايا المعروضة على المحكمة.

شرح قانون المسطرة الجنائية - ذ- احمد الخليلي - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - الصفحة 122.

وشرح قانون المسطرة الجنائية - الأستاذ العلمي عبد الواحد - الجزء الثاني - الطبعة الأولى سنة 2000.

و دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم : 01 . 12 ظهير 3 أكتوبر 2002 - الدكتور لطيفة الداودي طبعة 2005 الصفحة 302.

26) الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي : عبد الواحد زكار الطبعة الأولى - دجنبر 2001 - الصفحتين 28 و 29.

والذي يجري عمليا هو (أي المطالب بالحق المدني) اقتصاره على طلب استدعائه (أي المتهم) أمام المحكمة.

شرح قانون المسطرة الجنائية- الأستاذ أحمد الخليلي - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - الصفحة 122.

27) la consignation d'avance d'une caution, somme d'argent à déterminer par le juge, sert au paiement des frais du procès, elle prend un grand intérêt lorsque la partie civile n'obtient pas gain de cause.

Procédure pénale . Mohamed Drissi Alami Machichi – Rabat – 1981 – page 183.

28) وهناك من يرى خلاف هذا الرأي إذ أورد الدكتور عوض محمد في كتابه قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية - التحقيق 1990 م الصفحة 53 ما يلي :

ويرى بعض الفقهاء أن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه ألا تطرح الدعوى المدنية على المحكمة مما يستتبع القول بعدم تحريك الدعوى الجنائية، ونحن لا نقر هذا الرأي ، لأن مؤداه أن دفع الرسوم القضائية شرط لقبول الدعوى، وذلك غير صحيح لما هو مقرر من أن عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى لا يترتب عليه البطلان، لأن المخالفة المالية في القيام بعمل لا يبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان على هذه المخالفة ... ولما كانت الرسوم تستحق عند الإدعاء المباشر على الدعوى المدنية دون الجنائية فإن عدم سدادها يؤدي إلى استبعاد الدعوى المدنية وحدها ولكنه لا يؤثر على الدعوى الجنائية نفسها، وهو ما يوجب على المحكمة نظرها والفصل فيها.

(29) شرح قانون المسطرة الجنائية .

الدكتور احمد الخليلي الجزء الأول الطبعة الثالثة ص 153 و مايليها، وانظر في هذا الشأن كذلك كتاب قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عوض محمد الطبعة الأولى 1990 م الصفحة 228.

(30) شرح قانون المسطرة الجنائية، الدكتور أحمد الخليلي - الجزء الأول الطبعة الثالثة ص 156.

(31) الأهلية نوعان : أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية وجوب بمقتضاها تثبت للإنسان الصلاحية لوجوب حقوق له أو عليه.

وأهلية أداء وبمقتضاها تكون للإنسان صلاحية استعمال حقوقه بواسطة التصرفات القانونية. النظرية العامة للالتزام - الدكتور محيي الدين اسماعيل علم الدين، الجزء الأول - الصفحة 254. والوسيط في شرح قانون المدني الجديد - الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري - الجزء الأول - الصفحات : 266 و 267 و 268.

وشرح قانون المسطرة الجنائية، الأستاذ العلمي عبد الواحد - الجزء الأول الطبعة الأولى 1998م الصفحات 123 و 124 و 125 و 126.

والمدخل لدراسة القانون ، الاستاذ عبد النبي ميكو.

الجزء الثاني - الطبعة الأولى - الصفحة 394.

والجنة المباشرة والجنة المقابلة لها والجنة العادية للمستشار فايز اللساوي والدكتور أشرف فايز اللساوي - الطبعة الثالثة 2004-2005 الصفحة 47 وما يليها.

Manuel de procédure civile , droit judiciaire privé . Boudahrain Abdallah.

(32) المسطرة الجنائية - الأستاذ محمد الادريسي العلمي المشيشي - الجزء الأول - منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1991م الصفحة 66.

33) le premier impératif qui s'impose au juge est de vérifier que les faits reprochés à une personne correspondent bien à l'une des qualifications données par la loi pénale. Le magistrat doit pour qualifier , examiner les faits et voir s'ils coïncident avec un texte d'incrimination , l'autorité compétente pour procéder à cette opération est le procureur du Roi : c'est lui qui attribue une qualification pénale aux faits qu'il défère aux juridictions répressives la partie civile qualifié également lorsqu'elle saisit directement le tribunal par citation, mais les juridictions ne sont en principe pas liées par la qualification qui leur est ainsi proposée , elles ont même le devoir de la vérifier et de la modifier le cas échéant.

Le principe de légalité en matière pénale , Michèle Zirari Derif.

Edition de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales , Rabat 1980 page 74.

والجناحة المباشرة والجناحة المقابلة لها والجناحة العادية للمستشار فايز اللماوي والدكتور

أشرف فايز اللماوي - الطبعة الثالثة 2004-2005 الصفحة 153.

(34) نقض فرنسية في 1964/03/05 مجلة العلوم الجنائية صفحة 866 ، أشار إلى ذلك الدكتور عبد الوهاب حومد في كتابه " الموجز في المسطرة الجنائية المغربية " الصفحة 58.

(35) الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي - عبد الرحيم ركار - الطبعة الأولى - دجنبر 2001 - صفتين 106-107.

(36) إذا كان للمضروب من الجريمة الحق في أن يختار الطريق الجنائي أو الطريق المدني

إن توفرت له شروط ذلك، فإن هناك قاعدة تقتضي بأن من اختار أحد الطريقين لا يمكنه

أن يرجع إلى الطريق الآخر إعمالاً للقاعدة الرومانية الشهيرة من " اختار لا يرجع "

ولقد قامت هذه القاعدة على فكرة إنسانية وعلى فكرة العدالة والتي مؤداها أنه يتعين الرفق

بالمتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية بعدم جره من محكمة إلى أخرى نزولاً عند رغبة

المدعي المدني الذي يستعمل حقه في الاختيار بطريقة تعسفية، فيتخلى عن الطريق

القضائي الذي اختاره كلما لاحظ أنه قد لا يحكم لفائدته.

الدعوى المدنية التابعة

الدكتور عمر أبو الطيب

الطبعة الأولى 1995م الصفحة 339.

37) هناك جانب من الفقه يرى أنه يلزم لسقوط حق المضرور في اللجوء إلى القضاء الجنائي أن يتوافر لديه العلم بتحريك الدعوى الجنائية قبل رفعه الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وهناك جانب آخر يرى أن حق المضرور في اللجوء إلى القضاء الجنائي يسقط ما دام قد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجنائية حتى ولو جهل قيام الدعوى الجنائية.

الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور عادل محمد فريد قورة - الطبعة الأولى 1982 م الصفحة 280.

38) الموجز في المسطرة الجنائية المغربية ، الدكتور عبد الوهاب حومد الصفحة 131 .
والوجيز في شرح الإجراءات الجنائية - الدكتور عادل محمد فريد قورة الطبعة الأولى 1982 م الصفحة 277.

39) اختصاص القضاء الجنائي للفصل في الدعوى المدنية ، إدوارغالي الذهبي، الطبعة الثالثة ، الصفحات : 222 - 223 - 224 .

40) الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي، الأستاذ عبد الرحيم زكار الطبعة الأولى دجنبر 2001 الصفحة 82.
41) شرح قانون المسطرة الجنائية .

الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح - الطبعة الأولى 1982م الصفحتين 64 و 65.
42) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور عادل محمد فريد قورة الصفحة 225.

43) الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، معوض عبد التواب 1986م الصفحة 370.

44) المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية - حسن صادق المرصفاوي 1989م الصفحة 368.

45) دراسات قضائية.

الأستاذ محمد بفقير، الجزء الرابع، الطبعة الأولى 2005 صفحتين 29 و 30.

والإدعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي، الأستاذ عبد الرحيم زكار صفحة 131 وما يليها.

(46) الدعوى المدنية التابعة - الدكتور عمر أبو الطيب ، الطبعة الأولى 1995م الصفحة 102.

(47) تقابله حاليا المادة 406 في قانون المسطرة الجنائية.

(48) الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي، الأستاذ عبد الرحيم زكار الصفحتين : 128 و 129.

(49) إذا كان القانون يقيد حق تحريك الدعوى العامة بشكوى المجني عليه، وكان المدعي بالحق المدني هو نفسه المجني عليه فإن ادعاءه يعتبر بمثابة شكوى.

المشكلات العملية في أحكام الجنحة المباشرة - المستشار مصطفى مجدي هرجة - دار الكتب القانونية - الطبعة الأولى - 1995 م صفحة 20.

(50) الدعوى المدنية التابعة - الدكتور عمر أبو الطيب ، الطبعة الأولى 1995م الصفحة 356.

(51) وحكم بأن رفع الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني أمام محكمة الجرح وإرسال صورة من صحيفة الدعوى للنيابة يعد بلاغا للحكام القضائيين لأن المدعى ينسب للمتهم أمرا لو ثبت لاستوجب عقابه قانونا، وإعلانه بصحيفة الدعوى يعد تحريكا للدعوى العمومية ويصح للمحكمة أن تحكم بالعقوبة فيما لو كانت التهمة ثابتة، والعبرة في البلاغ بإمكان معاقبة المبلغ في حقه لو ثبت صحة البلاغ.

الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، المجلد الثاني الصفحة 120.

وللجواب عن السؤال التالي : هل يكفي مجرد صدور حكم نهائي بالبراءة للقول بمؤاخذة المحرك للدعوى العمومية في مواجهة المشتكي من أجل الوشاية الكاذبة ؟ أورد عبد الرحيم زكار في كتابه : " الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي " الصفحة 198 و ما يليها على أن الاجتهادات المتواترة الصادرة عن المجلس الأعلى اعتدت بعنصر سوء النية لدى المثير للدعوى الزجرية بموجب الادعاء المباشر واعتبرت هذا العنصر مرتبطا بالفرس في جنحة الوشاية الكاذبة فبانثقائه تنتقي عن مثير الادعاء الصفة الجرمية،... وذهب البعض إلى القول بقيام مسؤولية المثير للدعوى الجنحية في إطار الإدعاء المباشر

وبصفة تلقائية لمجرد صدور حكم نهائي ببراءة خصمه ودون اشتراط توافر عنصر سوء النية لديه.

(52) أنظر كذلك قرارات المجلس الأعلى :

- قرار عدد: 260س3 الصادر بتاريخ 22-2-1960م.

- قرار عدد : 249 - 250 س 23 الصادر بتاريخ 6-3-1980م.

- قرار عدد : 710 الصادر بتاريخ 23-1-1986م.

- قرار عدد : 3459 الصادر بتاريخ 24-4-1986م.

- قرار عدد : 8060 الصادر بتاريخ 24-4-1986م.

المنشورة في كتاب " الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي " للأستاذ إدريس بلحمجوب الطبعة الأولى 1992م.

Et le code Pénale annoté. Ministère de la Justice , pages 171 et 172.

Et le code Pénal annoté , mis à jour et présenté par Francois – Paul Blanc – pages 201 et 202.

(53) القانون الجنائي في شروح الصادر عن جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية - الطبعة الثانية 1997م الصفحة 559 . والبلاغات الكاذبة لها مضار وأخطار جسيمة ، فهي تعرض الأفراد المبلغ في حقهم للشبهات والتحقيقات والدعاوى، وتوجب اضطراب النظام العام لأنها تدخل الغش على القضاء، وتلجئه لعمل مباحث لا طائل تحتها، وهي في الغالب وسيلة دنيئة لشفاء أحقاد شخصية.

الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك ، المجلد الثاني دار إحياء التراث العربي ، بيروت الصفحة 119.

والأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي بعد أن عرف في كتابه المسطرة الجنائية الجزء الأول المؤسسات القضائية الوشاية بكونها تعني بصفة عامة كل إبلاغ عن واقعة إجرامية يوجه إلى السلطة القضائية أو الشرطة ... وأشار إلى أنواعها وهي :

الوشاية الواجبة والوشاية المستحبة والوشاية المشبوهة والوشاية الكاذبة، أكد أن زجر الوشاية الكاذبة يحقق وسيلة وقائية فعالة للحفاظ على الصفة الأخلاقية الواجبة في الوشاية حتى تجسد فعلا غاية المشاركة الوطنية في الدفاع الاجتماعي والعدالة الجنائية، فهذا الزجر يبعد

وينفر الوشاة الكاذبين والمتهورين الذين لا علاقة لهم بالغاية من الوشاية كإجراء مسطري سليم.

المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، المؤسسات القضائية للأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1991 ، الصفحة 218 وما بينها .

للتوسع في جنحة الوشاية الكاذبة يرجع إلى كتاب البلاغ الكاذب والتعويض عنه للمستشار عدلي خليل. دار الكتب القانونية 1996م.

(54) قرار صادر بتاريخ 2 دجنبر 1919م منشور في كتاب " القوانين المغربية" للأستاذ موريس مورير الصفحة 198، أورده الأستاذ عبد الوهاب بنسعيد في دراسته المعنونة ب : " دراسة حول الشكاية المباشرة " المنشورة بمجلة رسالة المحاماة فبراير 1985م عدد : 2.

(55) الدعوى المدنية التابعة :

الدكتور عمر أبو الطيب ، الطبعة الأولى 1995م الصفحة 16.

(56) حقا ان المشرع المغربي قد أعطى للخصم الذي رفعت ضده دعوى كيدية أو تعسفية أن يتقدم بطلب التعويض ضد المطالب بالحق المدني، كما مكنه من تقديم شكاية ضده من أجل إجراء متابعة ضده بجنحة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في الفصل 445 من القانون الجنائي.

ولكن ذلك كله لا يتم كما يقول الدكتور عبد الوهاب حومد إلا بعد صدور قرار ينهي القضية، وهذا القرار يأتي دوما متأخرا، وبذلك فإننا نعتقد أن القانون لا يزال عاجزا عن حماية الناس الحماية الكافية.

الموجز في المسطرة الجنائية ، الدكتور عبد الوهاب حومد الصفحة 60.

(57) للتوسع في هذه النقطة ، يرجع إلى كتاب حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني للأستاذ العلمي عبد الواحد، مطبعة الجديدة ، الطبعة الأولى، 1998م.

وكتاب " وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي" الجزء الأول، الدكتور ادريس العلوي العبدلاوي، الطبعة الأولى 1971م – الصفحة 553 وما يليها.

فهرست

2	تقديم
3	المقدمة
5	المبحث الأول : تعريف الشكاية المباشرة
6	المبحث الثاني : شكل الشكاية المباشرة
7	المبحث الثالث : ممن تحرك الشكاية المباشرة
10	المبحث الرابع : شروط تحريك الشكاية المباشرة
	المبحث الخامس : مآل الشكاية المباشرة عند تنازل المطالب
22	بالحق المدني أو لجوئه إلى الطعن
	المبحث السادس : المسؤولية التي يتحملها المطالب بالحق المدني
25	عن شكايته المباشرة
27	المبحث السابع خاتمة
28	هوامش ومراجع